

مقرر لووزير الداخلية رقم 675.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتحديد نموذج بطاقة الإرساليات

الخاصة بالجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 62 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بطاقة الإرساليات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.451 وفق النموذج المرفق بهذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

ملحق بمقرر وزير الداخلية رقم 675.18

Région

Préfecture / province :

Commune :

.....
 444 :
 عمالة أو إقليم:

 جماعة :

Fiche navette N° :	Année budgétaire :	Budget : (Budget principal, budget annexe, compte spécial) ميزانية: (الميزانية، ميزانية ملحقة، حساب خصوصي)
بطاقة إرساليات رقم: ...	السنة المالية:	
Ordonnateur:		Comptable assignataire :
الأمر بالصرف:		المحاسب المكلف:

Code imputation budgétaire رمز الميزانية	Intitulé budgétaire عنوان الميزانية	N° de la proposition d'engagement رقم مقترح الالتزام	Crédits ouverts الإعتمادات المفتوحة	Dépenses engagées التقاع الملتزم بها	Crédits disponibles الإعتمادات المتوفرة	Montant de l'engagement proposé مبلغ مقترح الالتزام	Observations ملاحظات

L'ordonnateur le	Le comptable assignataire le
الأمر بالصرف	المحاسب المكلف
..... في في

Le montant de l'engagement proposé en toutes lettres :

المبلغ المقترح الالتزام به بالحروف:

L'ordonnateur atteste que les éléments et les montants, objet de la présente fiche navette sont conformes aux pièces justificatives afférentes à l'engagement de la dépense qui sont conservés par ses soins conformément à l'article 62 du décret 2.17.451 du 23 novembre 2017 portant règlement de la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération intercommunale.

يشهد الأمر بالصرف، الموقع أسفله أن المعطيات والمبالغ موضوع البطاقة هي مطابقة للمستندات المثبتة المتعلقة بالالتزام بالتقعة والتي يحتفظ بها طبقا للمادة 62 من المرسوم رقم 2.17.451 في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بين نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.